



جامعة ستاردوم

مجلة ستاردوم العلمية للدراسات القانونية والسياسية

- مجلة ستاردوم العلمية للدراسات القانونية والسياسية -
تصدر بشكل ربع سنوي عن جامعة ستاردوم

العدد الثالث - المجلد الرابع 2026م

رقم الإيداع الدولي: ISSN 2980-3764



بسم الله الرحمن الرحيم

هيئة تحرير مجلة ستاردوم العلمية للدراسات "القانونية والسياسية"

رئيس التحرير

أ.د. عمار طارق عبد العزيز العاني

مدير التحرير

د. داليا عباس أحمد

أعضاء هيئة تحرير

د. سمر الخمليشي

د. بابكر بكري حسن

د. محمد بوبوش

د. عمر موفق

د. أنس حسين

د. حيدر بشير

د. فراس أحمد سلامة

د. رانيا الجميعابي

د. غالب عبد الله القعيطي

د. رويدة موسى عبد العزيز

د. طارق السر محمد

الهيئة الاستشارية

أ.د. أبكر عبد البنات آدم

أ.د. محمد علي هارب

أ.م.د. محسن الندوي

أ.م.د. يس حسن محمد عثمان

أ.م.د. إبراهيم قسم السيد محمد طه

أ.م.د. مصطفى نجاح مصطفى

أ.م.د. علي مير غني أحمد علي

د. أزهار محمد عيلان حسين الغرباوي

د. ملك أبو السعود رسلان عبد التواب

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لمجلة ستاردوم العلمية للدراسات القانونية والسياسية

تحول العقد كآلية لتدارك البطلان في النظام السعودي والقانون السوداني

دراسة تحليلية مقارنة

إعداد

د. جمال محمد محمد احمد البشري

**GAMAL MOHAMED MOHAMED AHMED
ELBUSHRA**

مساعد بجامعة القرآن الكريم وتأسيس العلوم كلية الشريعة

ملخص البحث

تتناول هذه الدراسة نظرية تحوّل العقد بوصفها آلية قانونية حديثة تهدف إلى إنفاذ التصرفات الباطلة أو غير النافذة من خلال إعادة تكييفها إلى عقود صحيحة متى أمكن استجلاء اتجاه الإرادة المفترض للمتعاقدین نحوها، وتنطلق الدراسة من تحليل التأصيل الفقهي والقانوني لهذه النظرية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مع التركيز على كيفية تجسدها في النظام السعودي وقانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984 في إطار مقارنة مقارنة تكشف الفروق الدقيقة في الفلسفة التشريعية ومدى مرونة كل نظام في استيعاب فكرة التحول، وقد اعتمدت الدراسة منهجاً تحليلياً تأصيلياً مقارناً، يقوم على تفكيك الأساس النظري للنظرية، واستقراء النصوص المنظمة لها، وتحليل تطبيقاتها القضائية، وصولاً إلى تقييم مدى اتساقها مع مبادئ سلطان الإرادة واستقرار المعاملات، وخلصت الدراسة إلى أن النظام السعودي يميل إلى تضيق نطاق التحول باعتباره أداة تفسيرية تستهدف الكشف عن الإرادة الحقيقية للمتعاقدین، بينما يتبنى القانون السوداني اتجاهاً أكثر اتساعاً يمنح القاضي سلطة تقديرية أرحب في إعادة تكييف العقد بما يحقق غايته الاقتصادية والقانونية. كما أبرزت أن الإشكالية الجوهرية لا تكمن في فكرة التحول ذاتها، بل في معيار إعمالها، ولا سيما مفهوم الإرادة المفترضة، وما يثيره من تحديات تتعلق باليقين القانوني واستقرار التعاملات، وعليه توصي الدراسة بضرورة ضبط معايير تطبيق نظرية تحوّل العقد ضبطاً دقيقاً يحقق التوازن بين مرونة القانون وضرورات الاستقرار، ويحد من التباين القضائي في تفسيرها وتطبيقها.

الكلمات المفتاحية:

تحوّل العقد، العقد الباطل، العقد الموقوف، الإرادة المفترضة، البطلان.

Abstract

This study examines the doctrine of contract conversion as a modern legal mechanism designed to preserve void or ineffective legal acts by recharacterizing them into valid contracts, provided that the presumed intention of the parties can be established in that direction. The research is grounded in an analysis of the doctrinal and legal foundations of this theory in Islamic jurisprudence and positive law, with a comparative focus on its application within the Saudi legal system and the Sudanese Civil Transactions Act 1984. This comparative approach highlights divergences in legislative philosophy and the degree of flexibility in accommodating the concept of conversion. Methodologically, the study adopts a comparative analytical and doctrinal approach, involving the deconstruction of the theoretical basis of the doctrine, examination of relevant statutory provisions, and analysis of judicial practice, to assess its consistency with party autonomy (freedom of contract) and legal certainty in transactions. The study concludes that Saudi law adopts a restrictive approach, treating contract conversion as an interpretative tool aimed at uncovering the true intention of the parties. In contrast, Sudanese law adopts a broader discretionary approach, granting the judiciary wider authority to requalify contracts in line with their legal and economic purpose. It further finds that the core issue lies not in the doctrine itself but in the criteria for its application, particularly the concept of presumed intention, which raises concerns regarding legal certainty and transactional stability.

Accordingly, the study recommends the establishment of precise and controlled standards for the application of the doctrine of contract conversion, ensuring a balance between legal flexibility and stability while minimizing judicial inconsistency in interpretation and application.

Key Words

Contract conversion, Void contract, Suspensive contract, Presumed intention, Invalidity.

المقدمة

تُعدّ نظرية تحوّل العقد من الوسائل القانونية التي تستهدف الحد من الآثار الصارمة للبطلان، من خلال إتاحة إمكانية الإبقاء على التصرف القانوني في صورة عقد آخر صحيح، متى توافرت عناصره وأمكن استخلاص انصراف إرادة المتعاقدين إليه، بدلاً من إهدار التصرف بصورة كلية. وتستند النظرية، في تأصيلها الفقهي، إلى جملة من القواعد والمبادئ التي تؤكد عدم إهدار الكلام متى أمكن حمله على معنى صحيح، ومن أبرزها قاعدة «إعمال الكلام أولى من إهماله»، فضلاً عما يرتبط بها من اعتبارات تحقيق المصالح ودفع المفسدات. كما وجدت النظرية مجالاً في الفكر القانوني الحديث من خلال المحافظة على الأثر القانوني الممكن للتصرف واحترام الإرادة العقدية في حدود ما يسمح به القانون.

وقد أخذت بعض التشريعات المدنية الحديثة بنظرية تحوّل العقد بنصوص صريحة، ومن بينها نظام المعاملات المدنية السعودي في المادة (85)، وقانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م في المادة (95)، مع اختلاف بينهما في نطاق التطبيق؛ إذ جعل النظام السعودي التحول متعلّقاً بالعقد الباطل، في حين امتد التنظيم السوداني ليشمل العقد الباطل والعقد الموقوف. ويثير هذا الاختلاف أهمية خاصة للدراسة المقارنة؛ لما يترتب عليه من تباين في نطاق المحافظة على التصرفات القانونية، وفي الحدود التي يمكن أن يتحرك فيها القاضي عند البحث عن العقد البديل.

وتتجلى أهمية الموضوع بصورة أوضح في التوتر القائم بين مصلحتين متقابلتين؛ فمن ناحية، يقتضي احترام القواعد الآمرة وآثار البطلان عدم الإبقاء على تصرف مخالف للقانون، ومن ناحية أخرى، قد يؤدي إهدار التصرف كليةً إلى تجاهل عناصر قانونية صحيحة يمكن أن تنتج أثراً في إطار عقد آخر. ومن هنا تبرز الحاجة إلى تحديد الضوابط التي تحول دون استخدام نظرية التحول باعتبارها وسيلة لإنشاء إرادة جديدة، وتحافظ في الوقت ذاته على وظيفتها في إنقاذ الأثر القانوني الممكن للتصرف.

وعليه، تنطلق هذه الدراسة من إشكالية محورية مؤداها: إلى أي مدى تُعدّ نظرية تحوّل العقد وسيلة قانونية منضبطة لإنقاذ العقد الباطل بما يعكس إرادة المتعاقدين، دون أن تتحول إلى تدخل قضائي يعيد تشكيل هذه الإرادة ويهدد استقرار المعاملات؟

أولاً: أهمية الدراسة

تتمثل أهمية هذه الدراسة في تناولها نظرية تحوّل العقد من زاوية تجمع بين التأصيل الفقهي والتحليل القانوني والمقارنة التشريعية، وذلك من خلال:

* بيان دور نظرية تحوّل العقد في الحد من آثار البطلان، وتحقيق التوازن بين مقتضيات الشرعية القانونية والمحافظة على الآثار الممكنة للتصرف.

* تقديم تأصيل فقهي وقانوني للنظرية، وبيان صلتها بالقواعد الفقهية الإسلامية والمبادئ القانونية ذات الصلة.

* إبراز القيمة العلمية للمقارنة بين النظام السعودي والقانون السوداني في تنظيم نظرية التحول، ولا سيما في ضوء اختلاف نطاق التطبيق بينهما.

* توضيح دور القضاء في إعمال النظرية، وتحديد الحدود التي ينبغي أن تقف عندها سلطته في استخلاص العقد البديل.

* تحليل النصوص التشريعية المنظمة للنظرية، وعلى رأسها المادة (85) من نظام المعاملات المدنية السعودي والمادة (95) من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م، وبيان مدى كفايتها في ضبط تطبيق النظرية وتحقيق التوازن بين المرونة القانونية والانضباط التشريعي.

ثانياً: إشكالية الدراسة

تنهض إشكالية هذه الدراسة على مفارقة دقيقة بين اعتبارات متعارضة؛ فمن جهة، يقوم نظام البطلان على حماية الشرعية القانونية وصون القواعد الآمرة من خلال ترتيب آثار قانونية على التصرفات التي يشوبها عيب يحول دون صحتها، ومن جهة أخرى، تبرز نظرية تحوّل العقد باعتبارها آلية قانونية تتيح، في حالات محددة، المحافظة على التصرف من خلال اعتباره منشئاً لعقد آخر تتوافر أركانه، متى أمكن إثبات انصراف إرادة المتعاقدين إليه.

ومن ثم، فإن جوهر الإشكال لا يتمثل في مجرد إمكان تحول العقد، وإنما في حدود هذا التحول وضوابطه؛ إذ يثير التساؤل حول المدى الذي يمكن فيه الانتقال من التصرف الأصلي إلى عقد بديل دون أن يتحول دور القاضي من الكشف عن الإرادة المحتملة للمتعاقدين إلى إنشاء إرادة لم تصدر عنهما.

وتتمثل الإشكالية الرئيسية في السؤال الآتي:

إلى أي مدى تُعدّ نظرية تحوّل العقد وسيلة قانونية منضبطة لإنقاذ العقد الباطل بما يعكس إرادة المتعاقدين، دون أن تتحول إلى تدخل قضائي يعيد تشكيل هذه الإرادة ويهدد استقرار المعاملات؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات، أهمها:

1. ما الطبيعة القانونية لتحوّل العقد، وهل يعدّ تصحيحاً للعقد الأصلي أم قياماً لعقد آخر؟
2. ما الأساس الفقهي والقانوني لنظرية التحول، وما مدى اتصالها بالقواعد والمبادئ الفقهية الإسلامية؟
3. ما معيار الإرادة الذي يقوم عليه التحول، وهل العبرة بالإرادة الحقيقية أم بالإرادة المحتملة المستخلصة من ظروف التعاقد؟
4. ما حدود سلطة القاضي في إعمال النظرية، وهل يملك سلطة تقديرية في تقرير التحول أم أن سلطته مقيدة بضوابط محددة؟
5. ما أثر التوسع في تطبيق نظرية التحول على استقرار المعاملات والمراكز القانونية؟
6. ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين التنظيم السعودي والتنظيم السوداني لنظرية تحوّل العقد؟

ثالثاً: أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية، تتمثل في:

1. تأصيل نظرية تحوّل العقد فقهيًا وقانونيًا، وبيان الأسس التي تقوم عليها.
2. تحديد الطبيعة القانونية للنظرية وبيان تمييزها عن تصحيح العقد وإنشاء عقد جديد.
3. التمييز بين نظرية التحول والأنظمة القانونية القريبة منها، كالإجازة والتصحيح والتفسير وإعادة التكييف.
4. تحديد شروط وضوابط إعمال التحول، ولا سيما ما يتعلق بتوافر عناصر العقد البديل واتجاه إرادة المتعاقدين إليه.
5. تحديد نطاق سلطة القاضي في تطبيق النظرية، وبيان حدود دوره في استخلاص العقد البديل.

6. إجراء دراسة مقارنة بين نظام المعاملات المدنية السعودي وقانون المعاملات المدنية السوداني في تنظيم نظرية التحول.
7. تحليل مدى كفاية التنظيم التشريعي للنظرية في تحقيق التوازن بين المحافظة على التصرفات القانونية واحترام الإرادة العقدية واستقرار المعاملات.
8. تقديم مجموعة من المقترحات العلمية التي يمكن أن تسهم في ضبط التطبيق القضائي والتشريعي للنظرية.

رابعاً: أسباب اختيار الموضوع

- تتعدد أسباب اختيار هذا الموضوع، وتتداخل فيها الاعتبارات العلمية والعملية، ومن أبرزها:
1. الأهمية العلمية لنظرية تحوّل العقد وما تثيره من إشكالات تتصل بالبطلان وإنقاذ التصرفات القانونية وحدود سلطان الإرادة.
 2. أهمية دراسة النظرية في ظل التنظيم التشريعي السعودي الحديث، ولا سيما بعد صدور نظام المعاملات المدنية.
 3. أهمية المقارنة بين النظام السعودي والقانون السوداني لاختلافهما في نطاق تطبيق النظرية، وبخاصة من حيث شمول العقد الموقوف في التنظيم السوداني.
 4. الحاجة إلى تحديد الضوابط التي تحكم دور القاضي في تطبيق النظرية، بما يمنع الخلط بين التحول وبين إنشاء عقد جديد أو إعادة صياغة إرادة المتعاقدين.
 5. إثراء الدراسات القانونية العربية بدراسة تجمع بين التأصيل الفقهي والتحليل القانوني والمقارنة بين تنظيمين عربيين.
 6. ارتباط الموضوع باهتمام الباحث بالنظرية العامة للعقد وإشكالات البطلان وحجية التصرفات القانونية، والرغبة في تقديم معالجة علمية تربط بين الأصول الفقهية للنظرية وتطبيقاتها التشريعية المعاصرة.

خامساً: منهجية البحث

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن؛ وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية والقواعد الفقهية ذات الصلة بنظرية تحوّل العقد، للكشف عن مضمونها ومدى

دالاتها على شروط النظرية وحدودها، ثم مقارنتها بالتنظيم المقابل في النظام السعودي والقانون السوداني.

كما تستعين الدراسة بالتحليل الفقهي عند بحث الأساس الشرعي والفقهي للنظرية، وبالتحليل المقارن عند الوقوف على أوجه الاتفاق والاختلاف بين النصوص السعودية والسودانية، وصولاً إلى استخلاص النتائج المتعلقة بنطاق النظرية وحدود أعمالها ودور القضاء فيها.

سادساً: الدراسات السابقة

الدراسة الأولى : دراسة نهلة أحمد فوزي البرهيمي بعنوان: «الحد من آثار العقد الباطل في القانون المدني المصري وقانون المعاملات المدنية السعودي: دراسة مقارنة»، المنشورة في المجلة القانونية، جامعة القاهرة، كلية الحقوق – فرع الخرطوم، المجلد (20)، العدد (2)، مايو 2024م

تناولت الدراسة فكرة الحد من آثار العقد الباطل من منظور مقارن، من خلال بحث بعض الآليات القانونية التي تستهدف التخفيف من الآثار المترتبة على البطلان في القانون المدني المصري وقانون المعاملات المدنية السعودي. واعتمدت على المنهج المقارن مدعوماً بالتحليل القانوني للنصوص ذات الصلة، وانتهت إلى بيان اتجاه التنظيم محل الدراسة نحو بعض الحلول التي تحد من الآثار المطلقة للبطلان وتحافظ، في حالات معينة، على جانب من الأثر القانوني للتصرف.

وتلتقي الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية في تناولها لفكرة الحد من آثار البطلان، إلا أن الدراسة الحالية تختلف عنها في تركيزها المباشر على نظرية تحوّل العقد باعتبارها موضوعاً مستقلاً، وفي سعيها إلى تأصيل النظرية فقهيًا، وتحديد طبيعتها القانونية، وتمييزها عن النظم القانونية المشابهة، فضلاً عن المقارنة بين التنظيم السعودي والسوداني، ودراسة حدود سلطة القاضي في أعمال التحول.

الدراسة الثانية: دراسة زين الزين بعنوان: «التطورات الحديثة على نظرية العقد في نظام المعاملات المدنية السعودي»، والمنشورة في مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية* سنة 2025م ، تناولت الدراسة التطورات الحديثة في النظرية العامة للعقد في نظام المعاملات المدنية السعودي، وانطلقت من النظر إلى العقد في إطار يتجاوز الإرادة المجردة إلى مراعاة الوظيفة القانونية والاقتصادية والاجتماعية للعلاقة التعاقدية. كما بحثت بعض مظاهر التطور التي طرأت على النظرية العقدية في ظل النظام السعودي، وتقيد هذه الدراسة في بيان الإطار العام لتطور النظرية العقدية في النظام السعودي، إلا أن نطاقها لا ينصرف بصورة متخصصة إلى نظرية

تحول العقد وشروطها وحدودها؛ ومن ثم تأتي الدراسة الحالية لتتناول هذه النظرية بصورة مستقلة، مع الجمع بين التأصيل الفقهي والتحليل القانوني والمقارنة التشريعية.

الدراسة الثالثة: دراسة أحمد بخيت محمد حسن بعنوان: «طرق انقضاء العقد وفقاً لقانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م»، وهي أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة أم درمان الإسلامية، كلية القانون، السودان، تناولت الدراسة انقضاء العقد باعتباره أحد الموضوعات المرتبطة بالنظرية العامة للالتزام، وركزت على الوسائل القانونية والفقهي لانتهاء العقد، ومن بينها الفسخ والاستحالة والإقالة، مع الاستناد إلى المنهج التحليلي للنصوص القانونية والمنهج الفقهي المقارن.

وتلتقي الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية في تناولها لجانب من أحكام العقد في قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م، إلا أن موضوعها ينصرف أساساً إلى انقضاء العقد، بينما تركز الدراسة الحالية على نظرية التحول باعتبارها وسيلة للمحافظة على التصرف في صورة عقد آخر عند تعذر صحته بالصورة الأصلية، مع تحليل نص المادة (95) ومقارنتها بالمادة (85) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

الفجوة البحثية

تكمن الفجوة البحثية التي تسعى الدراسة الحالية إلى معالجتها في عدم توافر معالجة تجمع، في إطار واحد، بين التأصيل الفقهي لنظرية تحول العقد، والتحليل القانوني لطبيعتها وشروطها، والمقارنة بين التنظيم السعودي والتنظيم السوداني، مع التركيز على حدود سلطة القاضي في أعمالها، ومن ثم، تسعى الدراسة الحالية إلى سد هذه الفجوة من خلال بناء إطار تحليلي متكامل يحدد مفهوم النظرية وأساسها وطبيعتها وشروطها وحدودها، ثم يقارن بين التنظيمين السعودي والسوداني، بما يسمح بفهم أعمق للعلاقة بين إنقاذ التصرفات القانونية من جهة، واحترام الإرادة العقدية واستقرار المعاملات من جهة أخرى.

سابعاً: حدود الدراسة

1. **الحدود الزمنية:** تنصرف الدراسة إلى بحث التنظيم التشريعي المعاصر لنظرية تحول العقد، مع التركيز على نظام المعاملات المدنية السعودي بعد صدوره، ومقارنته بالتنظيم الوارد في قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م، وذلك في حدود النصوص والأحكام ذات الصلة بموضوع الدراسة.

2. **الحدود المكانية:** تتحصر الدراسة في المملكة العربية السعودية وجمهورية السودان باعتبارهما محل المقارنة التشريعية في هذا البحث.

3. **الحدود الموضوعية:** تقتصر الدراسة على نظرية تحوّل العقد باعتبارها وسيلة للمحافظة على التصرف غير الصحيح في صورة عقد آخر صحيح، ولا تمتد إلى دراسة نظرية العقد أو أحكام البطلان بصفة عامة إلا بالقدر الذي يخدم تحليل نظرية التحول وبيان شروطها وضوابطها وآثارها.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي والتأصيلي لنظرية تحول العقد

تُعَدُّ نظرية تحوّل العقد من النظريات القانونية التي استهدفت الحد من الآثار المترتبة على بطلان التصرفات القانونية، وذلك من خلال عدم الوقوف عند إهدار التصرف الباطل متى أمكن استخلاص عقد آخر صحيح من عناصره، وتوافرت الشروط التي تسمح بترتيب آثاره. وقد تبلورت النظرية في الفقه القانوني المقارن عبر تطور تاريخي متدرج، ثم انتقلت إلى نطاق التقنين التشريعي، فأصبح لها تنظيم صريح في عدد من التشريعات المدنية الحديثة.

وقد مرّ تطور الفكرة بعدة مراحل؛ إذ أسهم الفقه القانوني الروماني في ترسيخ عدد من المبادئ المتعلقة بالقوة الملزمة للعقد وبالإرادة المنشئة للروابط القانونية، ثم ظهرت في الفقه الإسلامي تطبيقات متعددة تقوم على مراعاة حقيقة التصرف ومقصده وعدم الوقوف عند مجرد التسمية أو الصورة الظاهرة له، قبل أن تجد الفكرة صورتها التشريعية الصريحة في القانون المدني الألماني من خلال المادة (140)، التي قررت إمكان ترتيب أثر التصرف القانوني الآخر إذا كان التصرف الأصلي باطلاً، وتوافرت عناصر التصرف البديل، وثبت أن إرادة الأطراف كانت ستتجه إليه لو علموا بسبب البطلان (السقا، 1980، ص. 152؛ المرصفاوي، 1982، ص. 39؛ أبو طالب، 1977، ص. 420؛ Simler, 1969).

ولا يعني ذلك أن نظرية تحوّل العقد، بصورتها القانونية الاصطلاحية الحديثة، كانت معروفة لدى الفقه الإسلامي بذات المصطلح والحدود؛ وإنما تكشف بعض التطبيقات الفقهية عن منهج يمكن أن يشكل أساساً تأصيلياً للفكرة، يقوم على الاعتداد بالمقاصد والمعاني، وإمكان إعادة تكييف التصرف متى أمكن حمله على معنى صحيح ومشروع. ومن ثم، فإن الصلة بين الفقه الإسلامي ونظرية التحول ينبغي أن تُفهم في إطار التأصيل والمقارنة، لا على أساس التطابق الاصطلاحي بين النظامين.

أما في الفقه والقضاء المقارن، فقد أثارت النظرية جدلاً بشأن أساسها وطبيعتها وحدودها، وبخاصة فيما يتعلق بمدى سلطة القاضي في إعادة تكييف التصرف، وحدود الاستناد إلى الإرادة المفترضة للمتعاقدين. ولذلك ارتبطت النظرية بمبدأ سلطان الإرادة من جهة، وبضرورة استقرار المعاملات وعدم إهدار التصرفات من جهة أخرى، مع بقاء سلطة القاضي مقيدة بحدود النصوص القانونية وبما يمكن استخلاصه بصورة موضوعية من ظروف التعاقد وملابساته (شرف الدين، 1993، ص. 274؛ فخاري، 2000، ص. 76).

المطلب الأول

ماهية تحوّل العقد وطبيعته القانونية

يُعد تحديد مفهوم تحوّل العقد وطبيعته القانونية مدخلاً أساسياً لفهم شروط تطبيقه وآثاره؛ إذ إن النظرية لا تقوم على تصحيح العقد الباطل أو الإبقاء عليه بصورته الأصلية، وإنما تقوم على إمكان ترتيب آثار عقد آخر صحيح متى توافرت عناصره في التصرف الأصلي، وثبت أن إرادة المتعاقدين كانت تتصرف إليه.

أولاً: تعريف تحوّل العقد

التحوّل في اللغة يفيد الانتقال من حال إلى حال، والانصراف من شيء إلى غيره. ويقال: تحوّل عن الشيء، إذا انصرف عنه وانتقل إلى غيره، وهو معنى يتصل بفكرة الانتقال والتغيير وإعادة الوضع على صورة أخرى (الرازي، د.ت، ص. 143؛ الفيومي، د.ت، ص. 157).

وقد ورد لفظ التحول في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوْلاً﴾ (الكهف: 108)، وقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلاً﴾ (فاطر: 43)، بما يدل على معنى الانتقال والتغيير. كما يرد في اللغة بمعاني التبديل والنقل والتحويل من حالة إلى أخرى (ابن منظور، د.ت، ج. 2، ص. 190).

وانطلاقاً من هذا المعنى اللغوي، يمكن فهم التحول القانوني باعتباره انتقال التصرف من وصف قانوني إلى وصف قانوني آخر، بحيث لا يبقى التصرف منتجاً لآثاره بوصفه العقد الذي قصد إليه المتعاقدان ابتداءً، وإنما تترتب عليه آثار عقد آخر تتوافر عناصره في ذات التصرف، متى ثبت اتجاه الإرادة المحتملة إلى هذا العقد البديل.

وعليه، يمكن تعريف تحوّل العقد بأنه: ترتيب آثار عقد صحيح على تصرف أصلي باطل، متى توافرت في هذا التصرف عناصر العقد الصحيح، وثبت أن إرادة المتعاقدين كانت ستتصرف إلى

هذا العقد لو علما بسبب بطلان العقد الأصلي. ويكشف هذا التعريف عن ثلاثة عناصر أساسية: وجود تصرف أصلي باطل، وتوافر أركان عقد آخر صحيح في هذا التصرف، وانصراف إرادة المتعاقدين المحتملة إلى العقد البديل.

ثانيًا: الطبيعة القانونية لتحوّل العقد

تشير الطبيعة القانونية لتحوّل العقد إشكالًا يرتبط بالعلاقة بين النظرية وأحكام البطلان؛ فالعقد الباطل لا ينتج، من حيث الأصل، الآثار التي قصد المتعاقدان ترتيبها عليه، الأمر الذي يثير التساؤل عن الأساس الذي يمكن بموجبه ترتيب آثار عقد آخر انطلاقًا من عناصر التصرف الباطل.

وقد عرض الفقه القانوني عدة اتجاهات في تكييف التحوّل. فذهب اتجاه إلى اعتباره أثرًا عرضيًا للعقد الباطل، على أساس أن التصرف الباطل قد يشتمل على عناصر تصرف آخر صحيح، فيترتب الأثر القانوني للعقد البديل بوصفه أثرًا غير مقصود ابتداءً من المتعاقدين، وإنما نشأ نتيجة توافر عناصر ذلك العقد في التصرف الأصلي. وقد ارتبط هذا الاتجاه في بعض الكتابات بفكرة الآثار العرضية للعقد الباطل.

إلا أن هذا التكييف يثير إشكالًا يتمثل في أن العقد البديل لا يستمد صحته من العقد الباطل ذاته، وإنما من توافر عناصره المستقلة ومن انصراف الإرادة إليه وفقًا للشروط التي يحددها القانون. ولذلك فإن وصف التحوّل بأنه مجرد أثر عرضي للعقد الباطل لا يكشف بصورة كاملة عن حقيقة العملية القانونية التي تتم بموجبه.

وذهب اتجاه آخر إلى اعتبار التحوّل أثرًا استثنائيًا يقرره القانون على الرغم من بطلان التصرف الأصلي. ويستند هذا الاتجاه إلى أن المشرع قد يسمح، في حالات محددة، بترتيب أثر قانوني على عناصر التصرف الباطل متى توافرت شروط معينة. غير أن هذا التكييف يظل بحاجة إلى التمييز بين مجرد ترتيب أثر استثنائي على العقد الباطل وبين نشوء عقد آخر مستقل في تكييفه القانوني وآثاره.

ويظهر اتجاه فقهي آخر يرى أن التحوّل يمثل عملية قانونية مستقلة، لا يكون فيها العقد الباطل مصدرًا لصحة العقد البديل، وإنما يكون التصرف الباطل إطارًا ماديًا تتركز فيه عناصر يمكن أن يقوم بها عقد آخر صحيح. وفي هذا الاتجاه، يكون التحوّل وسيلة لإعادة بناء التصرف في صورة قانونية مختلفة، استنادًا إلى العناصر الموجودة فيه وإلى الإرادة المحتملة للمتعاقدين

(Simler, 1969, p. 20).

والأدق، في تقدير الباحث، أن تحوّل العقد لا ينبغي أن يُفهم باعتباره تصحيحاً للعقد الباطل، ولا باعتباره استمراراً للعقد الأصلي في صورة معدلة، وإنما باعتباره نظاماً قانونياً مستقلاً يترتب بموجبه قيام عقد صحيح بديل متى توافرت أركانه، وثبت اتجاه إرادة المتعاقدين إليه. فالعقد الباطل لا يستعيد صحته، ولا ينتج العقد البديل أثره باعتباره امتداداً للعقد الباطل، وإنما تستند صحة العقد البديل إلى توافر أركانه وشروطه وإلى القاعدة القانونية التي تجيز التحول.

ومن ثم، فإن وظيفة القاضي في مجال التحول لا تتمثل في إنشاء عقد جديد بإرادته، وإنما في التحقق من توافر عناصر العقد البديل، والكشف عن مدى انصراف إرادة المتعاقدين إليه. وبذلك يظل التحول مرتبطاً بمبدأ سلطان الإرادة، دون أن يتحول إلى وسيلة لإحلال إرادة القاضي محل إرادة المتعاقدين.

المطلب الثاني

تمييز تحوّل العقد عن الأنظمة القانونية المشابهة

تتقاطع نظرية تحوّل العقد في بعض نتائجها العملية مع عدد من النظم القانونية التي تتعامل مع التصرفات المعيبة، إلا أن التشابه في النتيجة لا يعني وحدة الأساس أو الأثر القانوني. ومن أهم هذه النظم تصحيح العقد والإجازة.

أولاً: تمييز تحوّل العقد عن تصحيح العقد

يقوم تصحيح العقد على بقاء العقد الأصلي قائماً، مع إزالة العيب الذي أصابه أو استكمال العنصر الذي كان يحول دون صحته، بحيث يستمر العقد ذاته بعد استكمال شروط صحته. ولذلك يفترض التصحيح وحدة التصرف واستمرار هويته القانونية، ولو طرأ عليه تعديل أو استكمال أزال سبب عدم صحته (السنهوري، 2011، ص. 501).

أما تحوّل العقد، فيقوم على افتراض مختلف؛ إذ يفترض أن العقد الأصلي لا يمكن إبقاؤه بوصفه العقد الذي انعقد عليه المتعاقدان ابتداءً، ولكن يمكن استخلاص عقد آخر صحيح من عناصره، متى توافرت أركان العقد البديل وثبت أن إرادة المتعاقدين كانت ستتجه إليه لو علما بسبب البطلان.

وعليه، فإن الفرق الجوهرى بين التصحيح والتحول يتمثل فى أن التصحيح يُبقى على العقد الأصلي ويزيل العيب الذى شابهه، بينما يؤدي التحول إلى ترتيب آثار عقد آخر يختلف فى تكييفه القانونى عن العقد الأصلي. ومن ثم، لا يكون التحول مجرد صورة من صور تصحيح العقد، وإنما نظاماً قانونياً له شروطه وأساسه الخاص.

ثانياً: تمييز تحول العقد عن الإجازة

تختلف الإجازة عن التحول من حيث محل كل منهما وأثره. فالإجازة ترد على العقد القابل للإبطال، وتصدر ممن يملك حق طلب الإبطال، ويترتب عليها استقرار العقد وزوال حق التمسك بإبطاله وفقاً للأحكام المقررة لذلك.

وقد نظم نظام المعاملات المدنية السعودى الإجازة فى المادة (78)، فنص على سقوط الحق فى طلب إبطال العقد بالإجازة الصريحة أو الضمنية إذا صدرت ممن له هذا الحق، ورتب على الإجازة أثراً مستنداً إلى وقت إبرام العقد.

أما التحول، فلا يستهدف تثبيت العقد الأصلي القابل للإبطال، وإنما يفترض إمكان استخلاص عقد آخر صحيح من عناصر التصرف الأصلي. ولذلك فإن الإجازة تُبقي العقد الأصلي فى كيانهِ القانونى، بينما يؤدي التحول إلى ترتيب آثار عقد بديل عنه.

ومن ثم، فإن الفارق بينهما يتمثل فى أن الإجازة وسيلة لإقرار العقد الأصلي وإزالة أثر قابليته للإبطال، أما التحول فهو وسيلة لترتيب آثار عقد آخر صحيح تتوافر عناصره فى التصرف الباطل.

المطلب الثالث

الأساس الفقهي والقانونى لنظرية تحول العقد

أولاً: الأساس فى الفقه الإسلامى

لا ينبغى القول إن الفقه الإسلامى عرف نظرية تحول العقد بصورتها الاصطلاحية الحديثة ذاتها؛ إذ إن اصطلاح التحول وشروطه وآثاره بوصفه نظاماً قانونياً مستقلاً تبلورت فى الفقه القانونى الحديث. غير أن الفقه الإسلامى يتضمن عدداً من القواعد والتطبيقات التى يمكن الاستناد إليها فى تأصيل الفكرة، ولا سيما القواعد المتعلقة بإعمال الكلام، ومراعاة المقاصد والمعاني، وحمل التصرفات على ما يمكن أن يصح به أثرها متى كان ذلك مشروعاً.

ومن أبرز هذه القواعد قاعدة «إعمال الكلام أولى من إهماله»، وهي قاعدة أصولية وفقهية تقوم على عدم إهدار الكلام متى أمكن حمله على معنى معتبر، وعلى البحث عن المعنى الذي يمكن أن يترتب عليه أثر صحيح بدلاً من إلغاء الكلام كلياً دون مقتضى (هرموش، 2001، ص. 50).

وتتصل هذه القاعدة بفكرة التحول من حيث إن التصرف الذي لم يستوف شروط عقد معين قد يتضمن عناصر تصلح لقيام عقد آخر صحيح، فإذا أمكن حمل التصرف على هذا المعنى المشروع، وثبتت ملاءمته لإرادة المتعاقدين، كان ذلك أقرب إلى إعمال التصرف من إهداره. غير أن ذلك لا يعني تصحيح كل تصرف باطل؛ إذ يظل الأمر مشروطاً بإمكان قيام العقد البديل واستيفائه لأركانه وشروطه.

كما تتصل الفكرة بالقاعدة الفقهية التي تقرر أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، ومؤداها أن التكيف لا يتوقف دائماً على التسمية التي يطلقها المتعاقدان على تصرفهما، وإنما ينظر إلى حقيقته ومعناه ومقصده متى أمكن الوقوف عليه وفقاً للقواعد الشرعية (الزرقا، 1989، ص. 33).

ويؤكد هذا الاتجاه أهمية النظر إلى حقيقة التصرف بدلاً من الاقتصار على صورته الخارجية؛ إلا أنه ينبغي التمييز بين إعادة تكيف التصرف فقهيًا وبين تحوّل العقد بوصفه نظاماً قانونياً تشريعياً. فإعادة التكيف قد تؤدي إلى تحديد الوصف الصحيح للتصرف من البداية، أما التحول فيفترض وجود عقد أصلي باطل، ثم إمكان ترتيب آثار عقد آخر صحيح تتوافر عناصره في التصرف.

وقد أورد الفقه الإسلامي تطبيقات يمكن الاستئناس بها في هذا المجال، من بينها اعتبار التصرف الذي سُمّي عارية مع اشتراط العوض إجارة إذا توافرت عناصر الإجارة؛ لأن العارية من عقود التبرع، بينما الإجارة تقوم على تملك المنفعة بعوض. وكذلك قد يأخذ التصرف الذي سُمّي هبة مع اشتراط العوض حكم البيع إذا توافرت عناصر المعاوضة التي يقوم عليها البيع

(السحيلي، 2004م/1425هـ، ص. 23؛ الزرقا، 1962، ج. 1، ص. 677).

وتكشف هذه التطبيقات عن مرونة في التكيف الفقهي للتصرفات، وعن عدم الوقوف عند الألفاظ والتسميات متى كانت حقيقتها مختلفة. إلا أن الاستناد إليها في تأصيل نظرية التحول يجب أن يكون في حدود كونها تطبيقات فقهية قريبة من فكرة التحول، وليس باعتبارها مطابقة للنظرية القانونية الحديثة من حيث مفهومها وشروطها وآثارها.

ثانيًا: الأساس في القانون الوضعي

انتقلت فكرة التحول من نطاق التطبيقات الفقهية والفقه القانوني إلى نطاق التقنين التشريعي، فأخذت بها مجموعة من التشريعات المدنية بنصوص صريحة، ومن أبرز صورها المادة (140) من القانون المدني الألماني، التي تمثل أحد الأسس التشريعية المبكرة لنظرية تحول التصرف القانوني.

وتقوم النظرية في صورتها التشريعية على عنصرين أساسيين: أولهما عنصر موضوعي يتمثل في توافر أركان عقد آخر صحيح داخل التصرف الأصلي، وثانيهما عنصر إرادي يتمثل في ثبوت أن إرادة المتعاقدين كانت ستتصرف إلى العقد البديل لو علما بسبب بطلان العقد الأصلي.

وقد أخذ المشرع السوداني بهذه الفكرة في المادة (95) من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م، التي تقرر أن العقد إذا كان باطلاً أو موقوفاً، وتوافرت فيه أركان عقد آخر، اعتبر صحيحاً باعتباره العقد الذي توافرت أركانه، إذا تبين أن نية المتعاقدين كانت تتصرف إلى إبرام هذا العقد.

كما أخذ المنظم السعودي بالنظرية صراحة في المادة (85) من نظام المعاملات المدنية، التي تنص على أنه: «إذا توفرت في العقد الباطل أركان عقد آخر؛ انعقد هذا العقد إذا تبين أن إرادة المتعاقدين كانت تتصرف إليه» (نظام المعاملات المدنية، 1444هـ، م. 85). والنص السعودي بذلك يقرر التحول صراحة، ولا يصح القول إن النظام السعودي خلا من نص خاص بهذه النظرية.

ويكشف التنظيم التشريعي عن أن مجرد وجود عناصر عقد آخر داخل العقد الباطل لا يكفي وحده لإعمال التحول، بل لا بد كذلك من ثبوت اتجاه إرادة المتعاقدين إلى العقد البديل. ولذلك تمثل الإرادة المحتملة قيماً جوهرياً يحول دون تحول النظرية إلى وسيلة تمنح القاضي سلطة إنشاء عقد لم تنتج إليه إرادة الأطراف.

وبناءً على ذلك، فإن الأساس القانوني لنظرية تحول العقد يقوم على الجمع بين توافر أركان العقد البديل من الناحية الموضوعية، وثبوت اتجاه إرادة المتعاقدين إليه من الناحية الإرادية. فإذا اجتمع العنصران أمكن ترتيب آثار العقد البديل، دون القول بصحة العقد الأصلي أو إحيائه.

وعليه، فإن نظرية تحوّل العقد لا تمثل تصحيحاً للعقد الباطل، ولا إجازة له، وإنما تمثل وسيلة قانونية لترتيب آثار عقد آخر صحيح، في الحدود التي رسمها القانون، وبما يحافظ على الإرادة المحتملة للمتعاقدين ويمنع في الوقت ذاته التوسع في السلطة التقديرية للقاضي.

المبحث الثاني

شروط إعمال نظرية تحول العقد وحدودها

لقيام نظرية تحوّل العقد لا يكفي مجرد ثبوت بطلان التصرف الأصلي، وإنما يلزم لإعمالها توافر مجموعة من الشروط التي تكشف عن إمكانية الانتقال من التصرف الباطل إلى تصرف قانوني آخر صحيح، دون أن يؤدي ذلك إلى إنشاء إرادة جديدة للمتعاقدين أو تغيير جوهري في مضمون معاملتهم. ومن ثم، فإن التحول يمثل استثناءً على الأثر المعتاد للبطلان، غايته المحافظة على ما يمكن المحافظة عليه من التصرف القانوني متى كان ذلك ممكناً في حدود العناصر التي اشتمل عليها التصرف الأصلي.

وتتصل شروط التحول في جوهرها بثلاثة عناصر مترابطة: قيام تصرف أصلي باطل، وتوافر العناصر اللازمة لقيام تصرف آخر صحيح في هذا التصرف، وانصراف الإرادة المحتملة للمتعاقدين إلى التصرف البديل. وتكتسب هذه الشروط أهميتها من كونها تمثل الحدود الفاصلة بين التحول بوصفه وسيلة قانونية لإنقاذ التصرف، وبين إنشاء عقد جديد لا يستند إلى إرادة المتعاقدين أو إلى عناصر التصرف الأصلي. ومن ثم، يتناول هذا المبحث هذه الشروط، مع بيان الحدود التي تقف عندها سلطة القاضي في إعمال النظرية.

المطلب الأول

وجوب قيام تصرف أصلي باطل

يُعتبر وجود التصرف الأصلي الباطل نقطة الانطلاق اللازمة لإعمال نظرية تحول العقد؛ إذ لا يتصور التحول في عقد صحيح منتج لآثاره القانونية، لأن صحة التصرف الأصلي تعني بقاءه قائماً وترتيب آثاره وفق التكييف الذي قصده المتعاقدان، فلا يكون ثمة محل لاستبداله بعقد آخر لمجرد إمكان استخلاص عناصره من التصرف ذاته. ولذلك يرتبط التحول ابتداءً بوجود تصرف لم يستجمع الشروط القانونية اللازمة لإنتاج آثاره في الصورة التي أبرم عليها، مع إمكان استخلاص تصرف آخر صحيح من العناصر ذاتها.

والبطلان المقصود هنا هو البطلان الذي يحول دون إنتاج التصرف الأصلي لآثاره القانونية في صورته المقصودة، مع بقاء عناصر يمكن أن تصلح أساساً لتصرف قانوني آخر. فليس المقصود من النظرية إضفاء الصحة على العقد الباطل ذاته، وإنما استبعاد أثره باعتباره العقد المقصود أصلاً، ثم البحث فيما إذا كانت العناصر التي اشتمل عليها يمكن أن تؤدي إلى قيام عقد آخر مستوفٍ لأركانه وشروطه. وعلى هذا الأساس، فإن التحول لا يصحح العقد الباطل، وإنما يؤدي إلى ترتيب أثر قانوني مختلف مستمد من عناصره القابلة للانطباق على عقد آخر (السنهوري، 2011م، ص. 497).

ويترتب على ذلك أن ثبوت صحة التصرف الأصلي ينفي الحاجة إلى التحول؛ لأن العقد الصحيح يظل منتجاً لآثاره القانونية ولا يكون ثمة مبرر للانتقال منه إلى عقد آخر. أما إذا ثبت بطلانه، فإن البحث ينتقل إلى المرحلة التالية، وهي التحقق مما إذا كان هذا التصرف يشتمل في بنيته على العناصر التي تسمح بقيام تصرف قانوني آخر صحيح.

ويكشف هذا الشرط عن الطبيعة الاستثنائية لنظرية التحول؛ فهي لا تمثل طريقاً عاماً لإعادة صياغة العقود، ولا وسيلة تمنح القاضي سلطة استبدال العقد الذي اختاره المتعاقدان بعقد آخر يراه أكثر ملاءمة، وإنما تفترض وجود تصرف أصلي فقد صلاحيته القانونية في صورته المقصودة، مع احتمال وجود تصرف صحيح كامن في عناصره. وبذلك يظل التحول مرتبطاً بالتصرف الأصلي من حيث العناصر والوقائع التي قام عليها، ولا ينفصل عنه إلا من حيث التكييف القانوني والآثار المترتبة عليه (عدوي، 1996، ص. 286؛ الشرقاوي، د.ت، ص. 259).

ومن الناحية المقارنة، يتوافق هذا الشرط مع جوهر التنظيم التشريعي لنظرية التحول؛ فالمادة (144) من القانون المدني المصري، والمادة (85) من نظام المعاملات المدنية السعودي، والمادة (95) من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م، تنطلق جميعها من افتراض وجود تصرف أصلي غير منتج لآثاره المقصودة، ثم تبحث في إمكان قيام عقد آخر صحيح مستفاد من عناصره. غير أن نطاق هذا الشرط يختلف تشريعياً من نظام إلى آخر، وهو ما سيظهر بصورة أوضح عند تناول التطبيق المقارن للنظرية.

المطلب الثاني

أن يتضمن التصرف الباطل كافة العناصر اللازمة لقيام التصرف الصحيح

يجب أن تتوافر في بنية التصرف الأصلي العناصر اللازمة لقيام التصرف البديل صحيحًا؛ إذ إن التحول لا يعني إنشاء عقد جديد من عناصر مستحدثة، وإنما استخلاص عقد صحيح من العناصر التي تضمنها التصرف الباطل أصلاً. ولذلك لا يجوز للقاضي أن يضيف إلى التصرف عنصرًا جوهريًا لم يكن موجودًا فيه؛ لأن إضافة هذا العنصر تنقل المسألة من نطاق التحول إلى نطاق إنشاء تصرف جديد (يسري، 1958م، ص. 82).

ومؤدى ذلك أن التصرف البديل يجب أن يستجمع أركانه وعناصره الجوهرية من ذات الوقائع التي قام عليها التصرف الأصلي. فإذا كان التصرف الباطل يتضمن جميع العناصر التي يتطلبها عقد آخر صحيح، أمكن إعمال التحول متى توافرت بقية شروطه. أما إذا كان العقد البديل لا يقوم إلا بإضافة عنصر جوهري غير موجود في التصرف الأصلي، فإن التحول ينتفي؛ لأن النتيجة في هذه الحالة لا تكون استخلاصًا لعقد كامن في التصرف الباطل، وإنما إنشاءً لتصرف لم يبرمه المتعاقدان (يسري، 1958م، ص. 82؛ الشرقاوي، د.ت، ص. 259).

وتتضح أهمية هذا الشرط في التمييز بين التحول وتصحيح العقد؛ فالتصحيح يفترض إمكان معالجة عيب أصاب العقد مع بقاءه في إطاره الأصلي، وقد يتطلب استكمال عنصر أو إزالة سبب يحول دون صحته، بينما يقوم التحول على وجود عناصر مكتملة لعقد آخر داخل التصرف الأصلي. ومن ثم، لا يملك القاضي، في إطار التحول، أن يستكمل العقد بما ينقصه من أركان أو شروط جوهرية، وإنما يقتصر دوره على التحقق من أن التصرف البديل قد استوفى عناصره في إطار التصرف الأصلي (فرج، 1988، ص. 225).

ويشترط كذلك وجود رابطة موضوعية بين التصرف الأصلي والتصرف البديل؛ فلا يكفي مجرد التشابه بينهما أو إمكان تحقيق غرض اقتصادي متقارب، وإنما يجب أن يكون العقد البديل مستندًا إلى ذات العناصر والوقائع التي قام عليها التصرف الأصلي. فإذا أبرم شخص عقد بيع على مال لا يملكه، فلا يجوز تحويله إلى بيع مال آخر يملكه، حتى لو أمكن افتراض أن هذا العقد الآخر يحقق غرضًا اقتصاديًا قريبًا من الغرض الأصلي؛ لأن محل التصرف البديل في هذه الحالة يختلف عن محل التصرف الأصلي، بما يجعل الأمر إنشاءً لتصرف جديد لا تحولاً للتصرف القائم (يسري، 1958م، ص. 82).

وعليه، فإن المعيار الحاكم لهذا الشرط هو كفاية العناصر الموجودة في التصرف الأصلي لقيام التصرف البديل دون إضافة عنصر جوهري جديد. ويحقق هذا المعيار توازنًا بين المحافظة على التصرفات القانونية متى أمكن إنقاذها، وبين احترام سلطان الإرادة ومنع القاضي من إعادة إنشاء العلاقة العقدية على نحو يتجاوز ما تضمنه التصرف الأصلي (السنهوري، 2011م، ص. 497؛ بيات، 1962، ص. 142).

المطلب الثالث

انصراف الإرادة المحتملة للمتعاقدين إلى التصرف البديل

يمثل هذا الشرط الجانب الإرادي في نظرية تحول العقد، وهو في الوقت ذاته أكثر شروطها دقة؛ إذ لا يكفي توافر العناصر الموضوعية لعقد صحيح داخل التصرف الباطل، بل يجب أن يكون من الممكن القول إن إرادة المتعاقدين كانت ستتصرف إلى هذا العقد البديل لو علما ببطلان التصرف الأصلي.

ولا يُقصد بالإرادة المحتملة هنا إرادة حقيقية صريحة ثبت صدورها بالفعل؛ لأن المتعاقدين إنما قصدا في الأصل إبرام التصرف الذي انتهى إلى البطلان، وإنما المقصود إرادة مفترضة تُستخلص من ظروف التعاقد وملابساته، ومن الغاية العملية التي اتجه إليها المتعاقدان، ومن طبيعة المصالح التي كان التصرف يرمي إلى تحقيقها. ولذلك يكون السؤال الذي يواجهه القاضي هو: ما التصرف الذي كان من المحتمل أن يختاره المتعاقدان لو كانا يعلمان أن التصرف الذي أبرماه باطل؟ (يسري، 1958م، ص. 82).

ويترتب على ذلك أن استخلاص الإرادة المحتملة لا ينبغي أن يكون قائمًا على مجرد التخمين، وإنما يجب أن يستند إلى عناصر موضوعية يمكن استخلاصها من التصرف ذاته ومن ظروف إبرامه. فالعبرة ليست بما يراه القاضي أكثر عدالة أو ملاءمة، وإنما بما يمكن استخلاصه بصورة منطقية من إرادة المتعاقدين وغاية معاملتهما. وبذلك تظل الإرادة المحتملة أداة للكشف عن التصرف البديل، لا وسيلة لإنشاء إرادة جديدة.

ويكتسب هذا الشرط أهمية خاصة في تحقيق التوازن بين وظيفتين متعارضتين ظاهريًا؛ فمن ناحية، يسمح بإبقاء الأثر القانوني الممكن للتصرف وعدم إهداره لمجرد بطلان صورته الأصلية، ومن ناحية أخرى يمنع القاضي من فرض عقد بديل لا توجد له صلة حقيقية بقصد المتعاقدين. ومن ثم، فإن التحول لا يجوز أن يصبح ذريعة لإحلال تقدير القاضي محل الإرادة العقدية.

ولهذا تخضع عملية استخلاص الإرادة المحتملة للضوابط العامة في تفسير التصرفات القانونية، ولرقابة القضاء الأعلى متى كان ذلك مقررًا وفق النظام الإجرائي المعمول به؛ إذ لا يجوز أن ينتهي التفسير إلى إعادة إنشاء الإرادة العقدية أو تحميل المتعاقدين التزامًا لم تتضمنه معاملتهما. ويظل الفرق قائمًا بين الكشف عن إرادة محتملة يمكن استنباطها من عناصر التصرف وبين خلق إرادة جديدة لا سند لها في التصرف أو ظروفه (بيات، 1962، ص. 142).

وبناءً على ذلك، فإن الشروط الثلاثة السابقة لا تعمل بصورة منفصلة، وإنما تتكامل فيما بينها؛ فوجود التصرف الباطل يمثل نقطة البداية، وتوافر عناصر العقد البديل يحدد الإمكان الموضوعي للتحويل، بينما يحدد انصراف الإرادة المحتملة إلى هذا العقد مدى مشروعية الانتقال إليه. فإذا تخلف أحد هذه العناصر، انتفى الأساس الذي يمكن أن يقوم عليه التحويل.

ولا تنتهي المسألة بمجرد توافر الشروط الموضوعية للتحويل، بل يثور معها سؤال جوهري يتعلق بحدود السلطة القضائية في أعمال النظرية. فالقاضي هو الذي يتحقق من بطلان التصرف، ويفحص عناصره، ويبحث في إمكان قيام عقد آخر صحيح، ثم يستخلص اتجاه الإرادة المحتملة للمتعاقدين. غير أن هذه الوظيفة لا تمنحه سلطة مطلقة في إعادة تشكيل التصرفات القانونية، فسلطة القاضي في استخلاص الإرادة المحتملة يجب أن تظل مرتبطة بظروف التعاقد وملابساته والغاية العملية منه، وألا تتحول إلى سلطة تقديرية مطلقة تتيح له اختيار العقد الذي يراه أكثر تحقيقًا للعدالة. فمثل هذا التوسع يهدد مبدأ سلطان الإرادة واستقرار المعاملات، ويحول النظرية من وسيلة لإنقاذ التصرف إلى وسيلة لإعادة تشكيل العلاقة العقدية.

المبحث الثالث

التطبيق المقارن لنظرية تحول العقد في النظام السعودي والقانون السوداني

يكشف التطبيق التشريعي لنظرية تحول العقد عن اختلاف النظم القانونية في تحديد نطاق النظرية وضبط شروطها وحدود السلطة القضائية في أعمالها؛ فمع أن الغاية الأساسية للنظرية تتمثل في تفادي إهدار التصرف القانوني متى أمكن استخلاص عقد صحيح من عناصره، فإن تحقيق هذه الغاية يظل مرتبطًا بمدى احترام إرادة المتعاقدين، وبالحدود التي يضعها المشرع أمام القاضي عند الانتقال من العقد الباطل إلى العقد البديل.

وتكتسب المقارنة بين النظام السعودي والقانون السوداني أهمية خاصة؛ إذ نظم المشرع السعودي النظرية صراحة في المادة (85) من نظام المعاملات المدنية، بينما نظمها المشرع السوداني في المادة (95) من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م. وعلى الرغم من اشتراك النصين في

الأساس العام للنظرية، المتمثل في توافر أركان عقد آخر داخل التصرف الأصلي وانصراف إرادة المتعاقدين إليه، فإن بينهما اختلافًا في نطاق التطبيق يستحق التحليل، ولا سيما فيما يتعلق بالعقد الموقوف ومدى امتداد حكم التحول إليه.

المطلب الأول

موقف نظام المعاملات المدنية السعودي

نظم نظام المعاملات المدنية السعودي نظرية تحول العقد في المادة (85)، إذ قرر أن العقد إذا كان باطلاً وتوافرت فيه أركان عقد آخر، فإنه يكون صحيحاً باعتباره العقد الذي توافرت أركانه، متى تبين أن إرادة المتعاقدين كانت تنصرف إليه. ويكشف هذا النص عن تبني المشرع السعودي للنظرية على نحو صريح، بعد أن كانت المسألة تُبحث في إطار القواعد العامة للتفسير والتكييف في الفقه القانوني.

ويقوم التنظيم السعودي، من خلال هذا النص، على عناصر مترابطة: أولها أن يكون العقد الأصلي باطلاً، وثانيها أن تتوافر في هذا العقد أركان عقد آخر، وثالثها أن يثبت أن إرادة المتعاقدين كانت تنصرف إلى العقد الآخر. ومن ثم، لا يكفي مجرد إمكان تصور عقد بديل من الناحية الموضوعية، وإنما يلزم إلى جانب ذلك قيام رابطة إرادية بين التصرف الأصلي والعقد الذي يراد إعماله بديلاً عنه.

وتظهر أهمية هذا التنظيم في أن المشرع لم يجعل مجرد توافر عناصر عقد آخر سبباً تلقائياً لتحوله، وإنما ربط صحة العقد البديل بثبوت اتجاه إرادة المتعاقدين إليه. وهذا القيد يحول دون أن يصبح التحول وسيلة لإعادة إنشاء العلاقة العقدية بناءً على مجرد تقدير القاضي، ويجعل الإرادة عنصراً حاسماً في تحديد العقد الذي يمكن أن يحل محل العقد الباطل.

ومن ناحية أخرى، فإن صياغة المادة (85) تقصر التحول صراحة على العقد الباطل؛ إذ لم يرد فيها العقد الموقوف أو العقد القابل للإبطال ضمن نطاق الحكم. وهذا القيد يميز التنظيم السعودي عن بعض الصياغات التشريعية المقارنة، ومنها القانون السوداني، الذي مد نطاق المادة (95) ليشمل العقد الباطل أو الموقوف.

ولا يعني ذلك أن النظام السعودي يهمل العقد الموقوف أو القابل للإبطال، وإنما يعني أن لكل من هذه الحالات أحكامه القانونية الخاصة، وأن إدخالها في نطاق نظرية التحول لا يكون إلا بنص

أو أساس قانوني يسمح بذلك. ولذلك ينبغي التمييز بين التحول بوصفه نظاماً خاصاً، وبين الآثار القانونية المقررة للعقود القابلة للإبطال أو الموقوفة في الأحكام الأخرى لنظام المعاملات المدنية.

ومن ثم، يمكن القول إن التنظيم السعودي أقام النظرية على أساس واضح يقوم على المحافظة على التصرف في حدود ما تسمح به عناصره وإرادة المتعاقدين، دون أن يمنح القاضي سلطة مطلقة في إعادة تشكيل العلاقة العقدية. وتظل وظيفة القاضي في هذا الإطار مرتبطة بالتحقق من توافر عناصر العقد البديل واستخلاص اتجاه الإرادة إليه من ظروف التصرف وملابساته.

غير أن هذا التنظيم يثير مسألة عملية مهمة تتعلق بمعيار إثبات انصراف إرادة المتعاقدين إلى العقد البديل؛ فالنص يشترط هذا الانصراف، لكنه لا يضع تفصيلاً لمعيار استخلاصه، الأمر الذي يجعل المبادئ العامة في تفسير التصرفات القانونية ووقائع كل حالة ذات أهمية في تحديد مدى توافر هذا الشرط.

وبذلك، فإن المادة (85) تحقق قدرًا من التوازن بين مبدأ المحافظة على التصرفات القانونية وبين احترام الإرادة العقدية؛ فهي من ناحية تتيح إنقاذ التصرف الباطل متى كان يتضمن عقدًا آخر مستوفيًا لأركانه، ومن ناحية أخرى تمنع التحول إذا لم يكن هناك أساس يمكن من خلاله إثبات أن المتعاقدين كانا يتجهان إلى العقد البديل.

المطلب الثاني

موقف قانون المعاملات المدنية السوداني

أخذ قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م بنظرية تحول العقد في المادة (95)، ونص على أنه إذا كان العقد باطلاً أو موقوفاً، وتوافرت فيه أركان عقد آخر، اعتُبر العقد صحيحاً باعتباره العقد الذي توافرت أركانه، إذا تبين أن نية المتعاقدين كانت تتصرف إلى إبرام هذا العقد.

ويتفق النص السوداني مع النص السعودي في العناصر الأساسية للنظرية؛ فكلاهما يشترط وجود تصرف أصلي غير منتج لآثاره المقصودة، وتوافر أركان عقد آخر في هذا التصرف، وانصراف إرادة المتعاقدين إلى العقد البديل. ويؤكد ذلك وحدة البناء العام لنظرية التحول في النظامين، وإن اختلفت صياغة كل منهما في بعض التفاصيل.

غير أن أبرز أوجه الاختلاف يتمثل في أن المشرع السوداني لم يقصر حكم التحول على العقد الباطل، وإنما أضاف إليه العقد الموقوف. ويترتب على ذلك اتساع النطاق النصي لنظرية التحول في القانون السوداني مقارنة بصياغة المادة (85) السعودية.

ويفهم من هذا التوسع أن المشرع السوداني نظر إلى التحول بوصفه وسيلة للمحافظة على الأثر القانوني الممكن للتصرف، حتى في الحالة التي لا يكون فيها التصرف معدوم الأثر بصورة نهائية، وإنما يكون نفاذه متوقعاً على إجازة من له الحق في ذلك. وتظهر هذه الخصوصية عند قراءة المادة (95) في سياق المواد السابقة عليها، ولا سيما المواد (92) إلى (94)، التي تميز بين العقد الباطل والعقد القابل للإبطال والعقد الموقوف.

ومع ذلك، فإن مجرد شمول العقد الموقوف بنطاق المادة (95) لا يعني أن القانون السوداني أطلق سلطة القاضي في إعادة تكييف التصرف دون حدود؛ فالنص نفسه يشترط توافر أركان عقد آخر، كما يشترط أن تكون نية المتعاقدين قد انصرفت إلى إبرام هذا العقد. ومن ثم، فإن التوسع في نطاق الحالات التي يمكن أن يرد عليها التحول لا يلغي القيود الموضوعية والإرادية التي تحكم أعماله.

ويكشف ذلك عن أن الفارق بين النظامين ليس في الاعتراف بمبدأ التحول ذاته، وإنما في مدى اتساع الحالات التي أجاز المشرع أعماله فيها. فبينما جعل النظام السعودي مناط التحول العقد الباطل، جعل القانون السوداني مناطه العقد الباطل أو الموقوف، مع اشتراط توافر أركان العقد البديل وانصراف نية المتعاقدين إليه.

ومن زاوية السلطة القضائية، فإن النص السوداني يقتضي من القاضي بحثاً مركباً؛ إذ عليه أولاً تحديد الوضع القانوني للتصرف الأصلي، ثم التحقق من توافر أركان العقد الآخر، ثم استخلاص اتجاه نية المتعاقدين. ولذلك فإن اتساع النطاق التشريعي لا يعني بالضرورة إطلاق السلطة القضائية، بل يظل القاضي مقيداً بحدود النص وبالعناصر الثابتة في التصرف وملابساته.

المطلب الثالث

الموازنة بين النظامين السعودي والسوداني

تظهر المقارنة بين النظام السعودي والقانون السوداني أن هناك قدرًا واضحًا من الاتفاق في البناء الأساسي لنظرية تحول العقد. ف كلا النظامين يعترفان بإمكان انتقال التصرف من صورته الأصلية غير الصحيحة إلى عقد آخر صحيح، وكلاهما يشترط أن تتوافر أركان العقد البديل في التصرف الأصلي، وأن تكون إرادة المتعاقدين قد اتجهت إليه.

ويعني ذلك أن الغاية المشتركة للنظامين تتمثل في الحد من إهدار التصرفات القانونية، متى كان من الممكن استخلاص عقد صحيح منها دون إضافة عناصر جوهرية جديدة أو إنشاء إرادة لم تصدر عن المتعاقدين.

أما الاختلاف الأساسي فيتعلق بنطاق التطبيق؛ فالمادة (85) من نظام المعاملات المدنية السعودي تتحدث عن العقد الباطل، بينما تشمل المادة (95) من قانون المعاملات المدنية السوداني العقد الباطل والموقوف. وهذا الاختلاف ليس مجرد اختلاف لفظي، وإنما يترتب عليه اختلاف في الحالات التي يمكن أن تمتد إليها النظرية.

كما يختلف النظامان من حيث الصياغة المتعلقة بالإرادة؛ فالنظام السعودي يستخدم عبارة «إذا تبين أن إرادة المتعاقدين كانت تنصرف إليه»، في حين يستخدم القانون السوداني عبارة «إذا تبين أن نية المتعاقدين كانت تنصرف إلى إبرام هذا العقد». ومع تقارب المدلول، فإن كلا النصين يجعل اتجاه الإرادة عنصرًا لازمًا لإعمال التحول، فلا يكفي توافر البناء الموضوعي للعقد البديل وحده.

ويتربط على ذلك أن المقارنة لا ينبغي أن تُبنى على مجرد القول بأن أحد النظامين أكثر مرونة أو أكثر تشددًا، وإنما ينبغي أن تنصرف إلى تحديد الأداة التشريعية التي اعتمدها كل منهما لتحقيق التوازن بين إنقاذ التصرف واحترام الإرادة. فالنظام السعودي حدد نطاق النص في العقد الباطل، بينما وسع القانون السوداني نطاق الحالات ليشمل العقد الموقوف أيضًا، مع إبقاء شرط الأركان واتجاه الإرادة قائمًا في الحالتين.

ومن ناحية أخرى، فإن معيار الإرادة يظل من أهم المسائل المشتركة التي تحتاج إلى عناية عند التطبيق القضائي في كلا النظامين. فالإرادة التي يعتد بها في التحول ليست مجرد رغبة لاحقة في إنقاذ العقد، وإنما اتجاه يمكن استخلاصه من التصرف ذاته ومن ظروف التعاقد وملاساته. ولذلك ينبغي أن يقوم استخلاصها على وقائع وقرائن موضوعية، لا على مجرد تصور القاضي لما كان ينبغي للمتعاقد أن يقصده.

وتظهر هنا أهمية الفصل بين التفسير والإنشاء؛ فالتفسير يبحث عن المعنى الذي يمكن استخلاصه من التصرف، أما الإنشاء فيضيف إلى إرادة المتعاقدين ما لم تتضمنه معاملتهما. فإذا أدى تطبيق نظرية التحول إلى إنشاء عنصر جوهرى جديد، أو إلى استبدال محل العقد أو سببه أو مضمونه بعنصر لم يكن موجودًا في التصرف الأصلي، فإن ذلك يجاوز نطاق النظرية ويدخل في نطاق إنشاء تصرف جديد.

وعلى هذا الأساس، فإن الضابط الأهم في كلا النظامين هو أن يظل العقد البديل كامناً في عناصر التصرف الأصلي ومتصلاً بالإرادة التي استهدفتها المعاملة. فإذا اجتمعت هذه العناصر أمكن إعمال التحول، أما إذا غابت فلا يكفي لتحقيقه مجرد الرغبة في المحافظة على العقد أو تحقيق نتيجة اقتصادية تبدو أكثر ملاءمة.

وتؤكد المقارنة كذلك أن اتساع النص التشريعي لا يغني عن ضرورة وجود معايير قضائية واضحة لاستخلاص الإرادة المحتملة، كما أن تضيق نطاق النص لا يمنع الحاجة إلى التفسير القضائي في تحديد مدلول الإرادة والعناصر اللازمة للعقد البديل. ولذلك فإن التحدي المشترك في التطبيق لا يكمن فقط في تحديد نطاق التحول، وإنما في وضع معيار منضبط يحدد متى يكون القاضي بصدد استخلاص عقد كامن في التصرف ومتى يكون بصدد إنشاء عقد جديد.

ومن ثم، فإن الدراسة المقارنة تنتهي إلى أن نظرية تحول العقد في النظام السعودي والقانون السوداني تقوم على أساس تشريعي مشترك، مع اختلاف في نطاق الحالات التي يشملها النص. ويظل نجاح تطبيقها في كلا النظامين مرتبطاً بمدى الالتزام بشرطي اكتمال عناصر العقد البديل وانصراف إرادة المتعاقدين إليه، مع مراعاة ألا تتحول سلطة القاضي في التفسير والتكييف إلى وسيلة لإعادة إنشاء العلاقة العقدية.

وبذلك يظهر أن المقارنة بين النظامين لا تقود إلى تفضيل أحدهما بصورة مطلقة، وإنما تكشف عن نموذجين تشريعيين لمعالجة المشكلة ذاتها: المحافظة على التصرف القانوني متى أمكن، مع وضع حدود تحول دون المساس باستقرار المعاملات وبالحدود التي رسمتها إرادة المتعاقدين.

الخاتمة

تناول هذا البحث نظرية تحول العقد من خلال بيان مفهومها وأساسها الفقهي والقانوني، وشروط إعمالها وحدودها، ثم الوقوف على موقف كل من نظام المعاملات المدنية السعودي وقانون المعاملات المدنية السوداني منها. وتبين أن النظرية تمثل استثناءً على الأثر المعتاد للبطلان، غايته المحافظة على التصرف القانوني متى أمكن حمله على عقد آخر صحيح تتوافر أركانه، وكان ذلك منسجماً مع إرادة المتعاقدين المحتملة.

أولاً: النتائج

- 1/ يمثل تحول العقد وسيلة قانونية لإنقاذ التصرف الباطل متى توافرت في العقد عناصر عقد آخر صحيح، واتجهت إرادة المتعاقدين إلى هذا العقد البديل.

2/ يتفق النظام السعودي والقانون السوداني في الأساس الجوهرى للنظرية، مع اختلافهما في نطاق تنظيمهما؛ فقد نظمها النظام السعودي صراحة في المادة (85)، بينما نص عليها القانون السوداني في المادة (95) بالنسبة للعقد الباطل أو الموقوف.

3/ تظل إرادة المتعاقدين المعيار المحوري في أعمال التحول، إذ لا يكفي مجرد إمكان قيام عقد آخر من الناحية الفنية، وإنما يلزم أن يكون انصراف الإرادة إليه ممكن الاستخلاص من ظروف التصرف.

4/ يقتضي أعمال النظرية تحقيق التوازن بين المحافظة على التصرف واستقرار المعاملات، بحيث لا يؤدي إنقاذ العقد إلى إنشاء رابطة قانونية جديدة لا تستند إلى إرادة المتعاقدين.

ثانيًا: التوصيات

1/ وضع معايير أكثر تحديدًا لتقدير الإرادة المحتملة للمتعاقدین عند أعمال نظرية التحول، بما يعزز اتساق التطبيق القضائي.

2/ تطوير الدراسات والتطبيقات القضائية المقارنة حول النظرية؛ لما لذلك من أثر في ضبط نطاقها وتحقيق التوازن بين إنقاذ التصرفات واستقرار المعاملات.

3/ مراعاة حدود سلطة القاضي في أعمال التحول، بحيث يظل دوره في الكشف عن العقد الذي يمكن أن ينصرف إليه قصد المتعاقدين، دون أن يمتد إلى إنشاء إرادة جديدة لم يدل عليها التصرف أو ظروفه.

قائمة المراجع والمصادر

القرآن الكريم

أولاً: الكتب والمراجع العربية

الأصفهاني، الراغب. (د.ت.). المفردات في غريب القرآن. دار القلم.

آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد. (د.ت.). الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ج. 1). مؤسسة الرسالة.

أبو طالب، صوفي. (1977). تاريخ النظم القانونية والاجتماعية. دار النهضة العربية.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي. (د.ت.). تفسير القرآن العظيم: مختصر تفسير ابن كثير (ج. 2). دار طيبة.

ابن منظور، محمد بن مكرم. (د.ت.). لسان العرب (تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرين، ج. 2). دار الحديث.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (د.ت.). الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان (ج. 1). دار الكتب العلمية.

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي. (د.ت.). شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (ج. 3).

الزرقا، مصطفى أحمد. (1989). شرح القواعد الفقهية. دار القلم.

الزرقا، مصطفى أحمد. (1962). الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد (ج. 1).

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر. (د.ت.). المنثور في القواعد الفقهية (ج. 1). دار الفكر.

السقا، محمود. (1980). فلسفة القانون الروماني.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. (د.ت.). الأشباه والنظائر في الفروع (ج. 1). دار الكتب العلمية.

السنهوري، عبد الرزاق أحمد. (2011). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام (ج. 1). منشورات الحلبي الحقوقية.

شبير، محمد عثمان. (2007). القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية (ط. 2). دار النفائس للنشر والتوزيع.

شرف الدين، أحمد. (1993). نظرية بطلان التصرف القانوني. دار النهضة العربية.

الشرقاوي، جميل. (1995). النظرية العامة للالتزام: الكتاب الأول، مصادر الالتزام. دار النهضة العربية.

المرصفاوي، فتحي. (1982). فلسفة القانون وتاريخه.

المرسي، عبد العزيز. (2006). نظرية انتقاص التصرف القانوني في القانون المدني المصري.

المارتيني، زهير. (1967). الوجيز في نظرية الالتزام. جامعة حلب، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية.

بيات، سلمان. (1962). القضاء المدني العراقي. شركة الطبع والنشر الأهلية.

زيدان، عبد الكريم. (1993). المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. مؤسسة الرسالة.

فرج، توفيق حسن. (1988). النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام (ج. 1). الدار الجامعية.

هرموش، محمود مصطفى عبود. (2001) أعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول.

يسري، أحمد. (1958). تحول التصرف القانوني: دراسة مقارنة للمادة 144 من القانون المدني

المصري على أساس المادة 140 من القانون المدني الألماني. مطبعة الرسالة.

ثانياً: الرسائل والأطروحات الجامعية

حسن، أحمد بخيت محمد. (2011). طرق انقضاء العقد وفقاً لقانون المعاملات المدنية السوداني

لسنة 1984م: دراسة مقارنة [أطروحة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة

والقانون].

السحيلي، إبراهيم. 2004م/1425هـ تحول العقد في الفقه الإسلامي والقانون المقارن [رسالة

ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية].

فخاري عزام، محمد. (2000). تحول العقد [أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية].

سعيدة، الست. (2014). الآثار العرضية للعقد الباطل [رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، الجزائر].

ثالثاً: البحوث والمقالات العلمية

البرهيمي، نهلة أحمد فوزي أحمد محمد. (2024). الحد من آثار العقد الباطل في القانون المدني المصري وقانون المعاملات المدنية السعودي. المجلة القانونية، 20(2)، 625-660.

الزبن، زين محمود علي. (2025). التطورات الحديثة على نظرية العقد في نظام المعاملات المدنية السعودي. الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، 12(3)، 347-398.

<https://doi.org/10.35703/1472-012-003-012>

الزبن، أحمد محمد. (2017). المعاملات المدنية لسنة 1984م: دراسة مقارنة بالقانون الإنجليزي. الجزء الثاني، السنة الثامنة والخمسون، العدد الأول، 833.

خمار، نريمان. (د.ت.). نظرية تحول العقد.

تراكمية غزال، محمد عمار. (د.ت.). الإشكاليات التطبيقية لنظرية التحول: دراسة مقارنة. مجلة كلية أحمد بن محمد العسكرية للعلوم الإدارية والقانونية، دولة قطر.

رابعاً: المراجع الأجنبية

Simler, P. (1969). La nullité partielle des actes juridiques. Librairie générale de droit et de jurisprudence.

خامساً: التشريعات

المملكة العربية السعودية. (1444هـ). نظام المعاملات المدنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/191) وتاريخ 1444/11/29هـ.

جمهورية السودان. (1984م). قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م وتعديلاته.

جمهورية مصر العربية. (1948م). القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948م.

جمهورية ألمانيا الاتحادية. (د.ت.). القانون المدني الألماني (BGB).

جمهورية العراق. (1951م). القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951م وتعديلاته.

Stardom University



Stardom Scientific Journal of Law and Political Studies

**– Stardom Scientific Journal of Law and Political Studies –
Issued quarterly by Stardom University**

3rd issue- 4th Volume 2026

ISSN 2980-3764

